محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــدهم : ١ –
٢ –
٣ –

التمييز الثاني :

المميـــــزة : ١
وكيلها المحامي

المميز ضده
وكيله المحامي الأستاذ

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/١٣ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٢/٣٥٤ ٠

طالبـــينً قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ٠

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى إذ تقوم بالوقائـــــع

الثابتة بحق المميز ضدهم سائر عناصر جناية القتل بالاشتراك المسندة إليهم وجناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات ٠

٢ – أخطأت المحكمة بمعالجة الوقائع الثابتة في هذه القضية ، حيث من الثابت مـــن اعتراف المميز ضده الثالث أنه هو البادئ بضرب المغدور ثم استمر بضربه هو وبـــاقي المميز ضدهم حتى فقد الوعي ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قضت بعدم الحكم للمميزة بالفائدة القانونية قيمة التعويض كما قدره الخبير المنتخب من قبل المحكمـــة بحجة أن وكالة وكيلها خلت من ذكر للفائدة القانونية ٠

٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تحكـــم للمميـــز بالفائـــدة القانونية على الرغم من أن وكيلها وفي مرافعته النهائية طلب إلزام المميز ضـــده الفائـــدة القانونية ٠

٣ – خالفت المحكمة الاجتهاد القضائي بعدم الحكم بالفائدة القانونيـــة إذ إن العبـــرة بالمطالبة بالفائدة القانونية في لائحة الدعوى ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طالباً قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز المقدم من النيابة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٠٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ قـــد أحالت المتهـــمين :

١ –

٢ -

٣ -

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١ - جناية القتل تمهيداً وتسهيلاً وتنفيذاً لجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢ - جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٣ - جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٥٤ أصدرت حكمها ، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم والمغدور صديقان وتربطهما صلة قرابة ويقطنان في الحي ذاته من مخيم حطين ، وأنهما معتادان على معاقرة الخمر مع بعضهما البعض ، وبيوم واقعة هذه القضية الكائن بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ وبحدود الساعة التاسعة مساءً التقيا في المخيم وذهبا سوياً إلى حيث اعتادا السهر بالقرب من سياج مدرسة الواقعة على أطراف المخيم ويبعد قليلاً عن الأحياء السكنية في منطقة خلاء وأجريا اتصالات مع المتهم ودعياه للحضور فحضر ومعه طعام العشاء فيما أحضر المغدور المشروبات الكحولية والتحق بهم المتهم يرافقه الشاهد ولما نفذت المشروبات قام المتهم بإعطاء المغدور مبلغ عشرين ديناراً لإحضار المزيد من المحل الكائن على جسر ماركا غير بعيد عن مكان جلوسهم وفعلاً توجه المغدور إلى المحل وعاد بعد قليل حاملاً المشروبات الكحولية وأثناء تناول المغدور والمتهمين للمشروبات طالب الأخير المغدور بباقي مبلغ العشرين ديناراً فأعاده إليه ناقصاً خمسة دنانير، فنشب بينهما خلاف تطور إلى شجار قام خلاله المغدور بضرب المتهم بواسطة رأسه على وجه الأخير فيما قام المتهم بضربه عدة لكمات بقبضة يده (بكسات) على وجهه وصدره مما أدى إلى سقوطه على الأرض عدة مرات مرتطماً رأسه بالحجارة المتناثرة فيها بكل مره ، كما قام بضربه بواسطة رأسه على جبهته فسقط المغدور مغشياً عليه ، فاستغل المتهم ذلك وقام بالاستيلاء على محفظة المغدور بعد تفتيشه وكذلك على هاتفه النقال وأخذها لنفسه

lawpedia.jo

ثم حاولوا جميعاً إيقاظ المغدور وتعاونوا بعدها على نقله إلى منزله حيث أدخلـــوه إلـــى حوش المنزل وغادروا ، وفجر ذلك اليوم تنبهت شقيقة المغدور الشاهدة إلى شقيقها فسحبته جراً إلى داخل المنزل على أرض خشنه أدت إلى حدوث سحجات احتكاكيه في ظهره ومقدم ركبتيه ووضعته بفراشه وبقي على حاله غائباً عن الوعي حتى توفي مساءً وتبين أن وفاته كانت بسبب النزف الدموي تحت الآم الجافية وعنكبوتية الدماغ نتيجـــة إصابة الرأس بجسم صلب راض ، وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، وتوصلت إلـــى أن أفعال المتهم تجاه المغدور بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بضربه بقبضه يده عـــدة ضربات على وجهه وصدره أدت إلى سقوطه على الأرض عدة مرات وارتطام رأســـه بالصخور وكذلك ضربه بواسطة رأسه على رأس المغدور الذي توفى نتيجـــة النـــزف الدموي تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ نتيجة إصابة الـــرأس بجـــسم صـــلب راض ، فإن الأفعال بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها شكلت جناية القتل وفق المادة ٣٢٨ عقوبات وجرم السرقة طبقاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات وليس جرم السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/٢ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة٠

وقضت المحكمة بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهمـــين جميعاً عن جنحة السكر المقرون بالشغب وفق أحكام المادة ٣٩٠ عقوبات لعـــدم اكتمـــال ركنها القانوني .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمين عـــن جنايـــة القتـــل بالاشتراك المسندة إليهما وفق أحكام المادتين ٣٢٨/٢ و٧٦ عقوبات ، وجنايـــة الـــسرقة طبقاً للمادة ٤٠١/٢ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع الـــذي يربطهمـــا بهـــاتين الجنايتين .

٣- عملاً بأحكام المواد ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧ من القانون المدني والمادتين ١٦١ و١٦٦ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية الحكم بإلزام المدعى عليه بالحق الشخـــصي بأداء مبلغ اثنان وعشرين ألف وأربعمئة دينـــار للمدعيـــة بـــالحق

lawpedia.jo

الشخصي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ خمـــسمئة دينار أتعاب محاماة.

٤- عملاً بأحكام المادتين ١٦٦و١٦١ من الأصول المدنية رد المطالبة بالفائدة القانونية لخلو الوكالة الخاصة للمحامي الوكيل للمطالبة بها .

٥- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليهما بالحق الشخصي المتهمـــين وتضمين المدعية بـــالحق الشخـــصي مبلغ ٣٣٠ ديناراً أتعاب محاماة بالتساوي بين المدعى عليهما

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك وفق أحكام المـــادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت وفق أحكـــام المـــادة ٣٣٠ عقوبات ومن جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة السرقة طبقـــاً للمادة ١/٤٠٦أ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائيـــة إدانتـــه بهـــذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس سنه واحده والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ عقوبـــات وفـــق مـــا عدلت إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف وتـــضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

كما لم ترتضِ المدعية بالحق الشخصي بالقرار فيما قضى بـــه بعـــدم الحكـــم بالفائدة القانونية فطعنت فيه بالتمييز الثاني ٠

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الدائرين حـــول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية إذ تقـــوم بالوقـــائع الثابتة بحق المميز ضدهم سائر عناصر جناية القتل بالاشتراك المـــسندة إلـــيهم وجنايـــة السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات ٠

فمن استعراض محكمتنا وقائع الدعوى وبيناتها بصفتها محكمة موضوع يتبين :

- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جـــاء مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن واقعة جرمية ٠

- من حيث التطبيق القانوني :

فإن النية في جرائم القتل والشروع فيه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها كما جـــرى عليه قضاء محكمة التمييز من الظروف والملابسات التي رافقت الحـــادث ، ومـــن الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه ٠

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة ، فإن البين من ظروف الدعوى والواقعة الثابتة فيها أن نية المتهم لم تكن متجهة إلى قتل المغدور وإزهاق روحه كما يستفاد من وقائع البينات ، وإنما كانت متجهة إلى إيذاءه والمساس بسلامته الجسدية ولكن النتيجـــة تعـــدت قصده ونيته إلى ما هو ابعد مما قصده المتهم حيث أدت إلى وفاته ، حيث إن المغدور هو صديق المتهم وخرجا سوية لتناول المشروبات الكحوليـــة ، حيـــث أحـــضرها المغـــدور وحضر كل من ، وتناولوا المشروبات الكحولية والعشاء في منطقة خالية وبعد أن خلصت المشروبات الكحولية قام المتهم بإعطاء المغـــدور مبلـــغ عـــشرين ديناراً لإحضار مشروبات كحولية حيث احضرها ، وبعد ذلك بقي بحوزة المغدور مبلـــغ

خمسة دنانير طلبها المتهم ، وحصلت مشادة كلامية بين الطرفين قام علـى أثرهـا المغدور بضرب المتهم برأسه على رأس المتهم ، وقام المتهم بضرب المغدور بيديه على وجهه ورأسه وقام بضربه برأسه أيضاً على رأسه حيث سقط المغدور على الأرض وأغمي عليه وقد حاول المتهم والآخرون إيقاظ المغدور إلا أنه لم يستيقظ وقاموا بنقله إلى منزل ذويه حيث فارق الحياة صباحاً ، وأن سبب الوفاة النزف الدموي تحت الأم الجافيـة وتحت عنكبوتية الدماغ وقام المتهم بعد ذلك بأخذ محفظـة المغـدور وهاتفـه هـذه الأفعال التي أتاها المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الضرب المفـضي للموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ عقوبات طالما توافر الفعل المادي من المتهم وهو الضرب وأن الضرب ليس بأدوات من شأنها أن تؤدي للوفاة وليست قاتلة بطبيعتها وهـي اليـدين ولم يتوافر قصد الفاعل قتل المغدور ، وإن الوفاة كانت نتيجة الضرب باليدين على الوجه والرأس وجرم السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/١/أ عقوبات ، حيث إن الـسرقة حـصلت بعـد الحادث ومنفصلة عنه ، وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبـرى مـن حيـث التطبيقات القانونية واقعاً في محله مما يتعين رد هذين السببين ٠

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني المقدم من المدعية بالحق الشخصي

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى والوكالة المقدمة من وكيل المدعية بـالحق الشخصي قد خلت من المطالبة بالفائدة القانونية فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضـوع واقعاً في محله مما يتعين رد هذه الأسباب ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٦/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ